

الرجل كجزء الصيد وفدية الخلق اولا ككفارة الظهار والقتل ومقتضى
كلام التنبيه ان الثابت فيها هو الحصلة الاخيرة وكلام القاضي في
الطيب انه احدي النصال الثلاثة وانها بحيرة وكلام الجوزي في
الكفارة وانها مرتبة وبه صرح ابن دقيق العيد قال شيخ الاسلام
وهو المعتمد ثم ان قدر علي خصلة فعلها او اكثر رتب لا يتك
لو استقرت في ذمته لاموال النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخرهما
بعد لانه لو سلم عدم اموره فتاخير البيان هنا الى وقت الحاجة وهو
هنا وقت القدرة جازي فلا يجوز للفقير بصرفها اليه من تلمذ مومنه
واما قوله في الحديث اطعمه اهلك في الرافعي عن الام يكتفى انه لا اعبر
بفقره صوفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق
فما الخبره بفقره اذ لا في صرفها الاعلام بانها اما يجب
بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وسرع لم يفت
لا هله للاعلام بان غير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه
وان له لاهل المكفر عنه وكذا له فيما كل هو وهم منها كما صرح
به الشيخ ابو علي السنجي والقاضي عن الاصحاب **ومن مات وعليه صيام**
من رمضان او غيره فان كان لم يتمكن من قضائه بان لم يزل مريضا
او مسافرا من اول شوال حتى مات فلا شيء في تركه ولا عليه من تكفيره
لو كان فاته بخير عذر ثم ويتذكر انه عنه بالقدية صرح به الرافعي
في نزهة الصوم الدهر وان كان تمكن منه **اطعم عنه** بالناس المتفعل
كل يوم اي اطعم الولي وجوبه عنده من تركه لكل يوم من مدينتين
كلمة الفطر فيجب غلب قوت البلد كما تقدم لتغذية ومسكين

وكل

190 وكل مد لكفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الي مسكين واحد
ولا يجوز صرف مد لاثنين كما قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره
لما تقدم ان كل مؤكفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد لمجرد
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنده مكان كل يوم مسكين رواه
الترمذي وصح وقفه علي ابن عمر ورواه البيهقي عن قتيبة عايشة
وابن عيسى ولا يجوز ان يصوم عنه في الجديد قال الماوردي وهو
اجماع من الصحابة والمفسرون القطع بذلك لانه عبادة بدينية فلا
يستط وجوب القدية وفي القديم يجوز للاحد ايث الصبيحة
كحديث المسيحين عن عايشة من مات وعليه صيام صام عنه
وليّه وجهه النووي في المعاج وصوبه في الروضة ونقل تصحيحه
عن جماعة من محققى اصحابنا مع قوله ان المشهور في المذهب تصحيح
الجديد قال بل ينبغي ان يحذف بالقديم فان الاما ديت الصبيحة
ثبتت فيه وليس الجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جهوز الاطعام انهي
ويوده ما نقله ابن الرفعة عن ابن دحي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال في الاملا ان صح الحديث قلت به والظاهر ان الاملا من التبع
الجديدة علي ان مذهبه الجديد اتباع الحديث وقد صح من غير
معارض فالظاهر ان المذهب هو القديم ولا ينافيه كون الشهور
فيما بينهم تصحيح الجديد لان الترجيح لا يتيقن بشهوة او كثرة نقل
جماعة ان المذهب هو الجديد لا القديم وانسحجه النووي وصوبه
لان مختاره من حيث الديل فقط فيه نظر ظاهر وهل المتعارفين
يصوم علي القديم الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث